



٢٠٢٣/٠٣/٢٩

اجتماع مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي



عقد مجلس الوزراء اجتماعه اليوم برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة.

واستهل الدكتور مصطفى مدبولي الاجتماع باستعراض أبرز تكليفات السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، خلال اجتماع سيادته بأعضاء الحكومة في العاصمة الإدارية الجديدة نهاية الأسبوع الماضي، وفي مقدمتها التوجيه بتكثيف الجهود لضمان أن يكون انتقال الحكومة للعاصمة الإدارية الجديدة تطويراً حقيقياً للجهاز الإداري للدولة بشكل كامل ونوعي، إلى جانب التحول إلى الحكومة الذكية وبدء عصر جديد من توفير الخدمات المتميزة والرقمية للمواطنين.

وفي هذا الصدد أكد الدكتور مصطفى مدبولي أن عدداً من الوزارات انتقلت بالكامل إلى مقارها بالحي الحكومي، وبدأت تمارس عملها بصورة كاملة من العاصمة الإدارية الجديدة، موجهاً بضرورة أن تستكمل الوزارات الأخرى تدريجياً إجراءات الانتقال، وستتم متابعة ذلك دورياً.

كما أشار رئيس الوزراء إلى تكليفات السيد الرئيس خلال اجتماعه بالحكومة بشأن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"، وتوجيهه بمواصلة التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية بالدولة، والمتابعة الميدانية للموقف التنفيذي للأعمال بشكل دوري، مؤكداً المضي في استكمال مشروعات المبادرة بالنظر إلى أهميتها في تحسين الخدمات المقدمة لمواطني الريف المصري.

خلال اجتماع مجلس الوزراء اليوم، برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، قدم السيد/ باسل رحمي، الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، عرضاً تناول خلاله خطة تفعيل قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

وخلال استعراضه، أشار الرئيس التنفيذي للجهاز إلى محاور القانون، التي تتمثل في تعريف موحد للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وكذا تيسير إتاحة التمويل لصالح الجهات المعنية، بالإضافة إلى حوافز لهذه المشروعات، بجانب محور آخر يتعلق بتوفيق أوضاع المشروعات العاملة في القطاع غير الرسمي، فضلاً عن محور المعاملة الضريبية المبسطة، وتيسير إجراءات بدء التعامل.

وقال السيد/ باسل رحمي إن المستفيدين من القانون هم الراغبون في إقامة مشروعات جديدة، وأصحاب المشروعات القائمة، ويتم بذل الجهود الممكنة لإتاحة بيئة داعمة لقطاع المشروعات بتوفير حوافز ومزايا وتيسيرات في هذا الشأن.

وتطرق الرئيس التنفيذي للجهاز للحديث عن الحوافز غير الضريبية التي يمكن أن تقدمها الوزارات والجهات المعنية، مثل رد كل أو جزء من قيمة توصيل المرافق للأرض المخصصة للمشروع وذلك بعد تشغيله، أو منح المشروع آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق، أو الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات للمشروعات، مشيراً إلى أن كل وزارة أو جهة يتطلب منها تحديد الحوافز المتاحة لديها واعتمادها من مجلس إدارة الجهاز والإعلان عنها، فضلاً عن الحوافز النقدية من خلال قيام الجهات المعنية بوضع برامج لتلك الحوافز.

كما تحدث الرئيس التنفيذي للجهاز عن المزيد من الحوافز الضريبية التي يمكن أن تقدمها وزارتا العدل والمالية، وكل من مصلحة الجمارك المصرية، ومصلحتي الضرائب العامة والضرائب العقارية.

وفي الوقت نفسه، عرض السيد/ باسل رحمي نماذج من التيسيرات التي يمكن أن تقدمها الوزارات والهيئات المعنية، عن طريق قيام مختلف الجهات صاحبة الولاية بالتنسيق مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بتحديد التيسيرات التي يمكن تقديمها للمشروعات والإعلان عنها، ضارباً عدة أمثلة للتيسيرات التي يمكن أن تقدم في هذا الشأن فيما يخص أراضي المشروعات، وتتضمن إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني، ووضع تيسيرات للسداد مقابل التصرف في الأراضي، أو إتاحة حق الانتفاع بمقابل سنوي، وغيرها من التيسيرات الأخرى.

كما تناول جانباً من عرضه السبل والإجراءات المقترحة لتوفيق أوضاع مشروعات القطاع غير الرسمي، من خلال الوزارات والجهات المعنية، فضلاً عن شرحه لإمكانية اتخاذ إجراءات لتحقيق المعاملات الضريبية المبسطة، مشيراً إلى عدة مزايا أخرى يمكن أن تقدمها الجهات المختصة.

*القرارات:

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط التصرف في الأراضي الصناعية وتسييرها.

ونص التعديل على أن يُستبدل نص (البند أولاً) الوارد بالمادة الأولى من القرار بالنص التالي: " أولاً: نظام التمليك: يكون تمليك الأراضي الصناعية بالأسعار المبيّنة في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢، والتي تم تحديدها استرشاداً بنصيب المتر المربع من تكلفة أعمال الترفيق، وذلك وفقاً للضوابط الآتية: سداد الدفعة الأولى من القيمة الإجمالية للأراضي بنسبة ١٠% من الإجمالي المستحق، ومنح فترة سماح لمدة عامين من تاريخ سداد الدفعة الأولى، يتولى خلالها إنشاء المصنع، مع سداد باقي القيمة المستحقة على دفعات ربع سنوية لمدة أربع سنوات متتالية."

وتأتي هذه الخطوة تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية بتذليل كافة العقبات والتحديات أمام المستثمرين والمصنعين ومؤسسات القطاع الخاص، بغية التوسع في إقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة بما يسهم في تعزيز وتوطين الصناعة كأحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية.

-وافق مجلس الوزراء على منح الرخصة الذهبية لشركتين.

شركة "بي إس إتش BSH" للأدوات المنزلية، التابعة لشركة "بوش" الألمانية؛ لإقامة وتشغيل مصنع لإنتاج الأجهزة المنزلية، على مساحة ٢١٦٠٣٤,٨٨م بالمنطقة الصناعية جنوب A6 بمدينة العاشر من رمضان، محافظة الشرقية، على أن يتم تشغيل المرحلة الأولى (مصنع البوتاجاز) بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٢٤.

شركة "بيكو مصر" لصناعة الأجهزة المنزلية؛ لإقامة وتشغيل مصنع لإنتاج وتجميع السلع الاستهلاكية المعمرة والأجهزة الكهربائية، ويشمل ذلك الثلاجات والأفران والغسالات والمجففات وغسالات الصحون وأجهزة التليزيون والتكييف وحقق البلاستيك، وتعبئتها وتغليفها وتجميع مكوناتها. ويقام المصنع على مساحة ٢١١٣٩٨٤م بالمنطقة الصناعية جنوب مدينة العاشر من رمضان، محافظة الشرقية، على أن يتم تشغيل المصنع نهاية العام الجاري .

ونص قرار مجلس الوزراء الخاص بمنح الموافقة الواحدة "الرخصة الذهبية" الصادرة لكل من الشركتين، على قيام كل شركة بإقامة المشروع الخاص بها وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة له، بحيث تكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

كما نص القرار على أن تلتزم الشركتان الحاصلتان على "الرخصة الذهبية" بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقا للقوانين واللوائح وتنفيذ القرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك القرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع.

وتتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة تنفيذ المشروعات والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر، والتحقق من التزام الشركتين المشار إليهما بتنفيذ القرارات المقدمة من جانبها، على أن يعرض رئيس الهيئة تقارير دورية بشأنها .

- وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن إعادة تخصيص قطعة أرض لصالح بنك الاستثمار القومي، وذلك نقلا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بمساحة ٦١٤,٢٩ فدان ناحية الجفيرة- محافظة مطروح، ويأتي ذلك في إطار جهود الدولة لفض التشابكات المالية بين مختلف الجهات.

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن تخصيص قطعة أرض بمساحة ٦,٢٢ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الجبل الغربي بمركز أولاد عزاز - محافظة سوهاج، وذلك لصالح المحافظة، لاستخدامها في إقامة محطة معالجة الحمأة الناتجة من مياه الصرف، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

-وافق مجلس الوزراء على تخصيص وتسليم بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة، لاستخدامها في المشروع القومي لتجميع وتصنيع مشتقات البلازما.

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج.

ونصت التعديلات في مادتها الأولى على أن يُستبدل بنصوص المواد (١/ تعريف حساب الاسترداد)، و(٣ فقرة أولى)، و(٦ الفقرة الثانية)، و(٧ الفقرة الأولى)، و(٨)، و(٩ الفقرة الثالثة)، و(١٠)، من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢، النصوص الآتية:

مادة (١) حساب الاسترداد: "الحساب المفتوح باسم الطالب بالجنيه المصري في أحد البنوك المصرية أو في الهيئة القومية للبريد، والذي يقوم الطالب بتحديدده خلال سنة من فتح الحساب الإلكتروني الخاص به، ويتم إيداع المقابل المحلي للمبلغ النقدي المستحق فيه فور حلول ميعاد الاسترداد وفقاً للمادة (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢".

مادة (٣): "يكون استيراد السيارة من المالك الأول دون التقيد بسنة صنع معينة، فإذا كان الاستيراد يتم من غير المالك الأول للسيارة، فيشترط ألا يزيد عمرها وقت الإفراج الجمركي على ثلاث سنوات من سنة الصنع".

مادة (٦ الفقرة الثانية): "وبمجرد تعبئة البيانات المطلوبة تقوم المنصة تلقائياً بتحديد المبلغ النقدي المستحق عن السيارة طبقاً للقيم المالية الواردة، والذي يشمل الضرائب والرسوم التي كان يتعين أدائها للإفراج عن السيارة، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدل، والضريبة الجمركية، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وغيرها من الرسوم الإدارية الأخرى التي تستحق للخزينة العامة للدولة، أو لإحدى الجهات العامة، بمناسبة واقعة الاستيراد طبقاً للقوانين واللوائح، ويعادل نسبة (١٠٠%) من إجمالي قيمة تلك الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة الجمركية تُخفض نسبة سدادها لتكون القيمة مستحقة السداد (٣٠%)".

مادة (٧ الفقرة الأولى): "فور تسجيل السيارة وتحديد المبلغ النقدي المستحق وفقاً لحكم المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢، يصدر للطالب عبر المنصة أمر دفع بالمبلغ النقدي المستحق ليقوم الطالب بتحويله إلى الحساب المصرفي خلال مدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من ١٥/١١/٢٠٢٢، ثم تعبئة بيانات التحويل ورفع المستند الدال عليه إلكترونياً على المنصة".

مادة (٨): "بعد التأكد من التحويل، وفحص كشف الحساب البنكي، المشار إليه بالمادة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢، بمعرفة المختصين بالبنك المركزي، والتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣، وهذا القرار بمعرفة وزارة المالية، يتم موافاة الطالب خلال سبعة أيام عمل على حسابه الإلكتروني بموافقة استيرادية معتمدة، صادرة عن وزارة المالية، وصالحة حتى انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ السداد، ويحق للطالب خلالها إتمام إجراءات التسجيل النهائي للسيارة وشحنها".

وإذا أسفر الفحص عن رفض عملية الاستيراد، يخطر الطالب على حسابه الإلكتروني بذلك، ويتم رد المبلغ النقدي السابق تحويله من الطالب على ذات الحساب البنكي المحول منه بذات العملة الأجنبية دون خصم أية مبالغ فيما عدا مصاريف التحويل، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الرفض.

وتكون الموافقة الاستيرادية صالحة لأغراض شحن السيارة من أية دولة إلى أحد الموانئ داخل جمهورية مصر العربية، على أنه في جميع الأحوال يُعتد بالمعاملة الجمركية المقررة لدولة إقامة الطالب في تحديد المبلغ النقدي المستحق على عملية الاستيراد وفقاً لأحكام القانون وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢.

ودون الإخلال بالمادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢، وحكم الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطالب، لأي سبب، استبدال سيارة أخرى، بالسيارة المثبتة في الموافقة الاستيرادية الصادرة له، من خلال تقديم طلب الاستبدال، خلال مدة صلاحية الموافقة الاستيرادية وقبل إصدار شهادة الإفراج الجمركي المبدئي، وبشرط أن يحول من حسابه البنكي في الخارج، بالعملة الأجنبية، قيمة الفرق بمقدار الزيادة، إن وجدت، في المبلغ النقدي المستحق عن السيارة المستبدلة، وتصدر موافقة استيرادية ببيانات السيارة الجديدة بما لا يتجاوز مدة صلاحية الموافقة الصادرة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٩ الفقرة الثالثة): "وفي حالة الاستيراد من المالك الأول لسيارة يزيد عمرها وقت الإفراج الجمركي على ثلاث سنوات من سنة الصنع، فيتعين لدى إتمام إجراءات الإفراج عنها إضافة إلى المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، تقديم شهادة مصدقة من المرور في دولة الإقامة موضحاً بها بيانات السيارة وتاريخ الشراء أو التملك."

مادة (١٠): "يُسترد المبلغ النقدي المستحق بتحويله إلى حساب الاسترداد، بذات القيمة بدون عائد، بالمقابل المحلي للعملة الأجنبية المسدد بها، وبسعر الصرف المعلن من البنك المركزي وقت الاسترداد، في اليوم التالي لانقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ آخر سداد اكتملت به قيمة المبلغ النقدي المستحق."

وفي حالة التقدم بطلب لإلغاء الموافقة الاستيرادية على المنصة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٤) من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣، يتم استرداد المبلغ النقدي المستحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الإلغاء بذات الآلية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز استرداد المبلغ النقدي المستحق قبل اليوم التالي لانقضاء السنة الأولى من تاريخ الموافقة الاستيرادية.

ونصت المادة الثانية من مشروع القرار على أن "يُرد إلى الطالب، خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض على المنصة، الفرق بين ما تم سداه من الضرائب والرسوم قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بالزيادة عن المبلغ النقدي المستحق المحسوب وفقاً لأحكام القانون المذكور، ويكون الرد بالعملة ذاتها المسدد بها المبلغ وعلى الحساب ذاته المحول منه في الخارج."

ويجوز، بناء على رغبة الطالب أن يتم الرد على حساب الطالب المفتوح بأحد العملات الأجنبية في أحد البنوك المصرية.

وفي جميع الأحوال يخصم من المبلغ المسترد مصاريف وعمولات التحويل البنكية.

فيما نصت المادة الثالثة من مشروع القرار على أنه استثناءً من أحكام المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار، يحق لكل من صدرت له موافقة استيرادية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، أو استكمل سداد المبلغ النقدي المستحق بالكامل قبل العمل بأحكامه، تنفيذ عملية الاستيراد ولو تجاوز عمر السيارة وقت الإفراج الجمركي ثلاث سنوات، بشرط الالتزام بمدد الصلاحية المثبتة في الموافقة الاستيرادية الصادرة له، وفي حالة الرغبة في الاستفادة من مدة الصلاحية المعدلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢، فيتعين الالتزام بالزيادة على عمر السيارة وقت الإفراج الجمركي على ثلاث سنوات من سنة الصنع.

-اعتمد مجلس الوزراء نتيجة دراسة وزارة المالية (اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) المتعلقة بطلب محافظة جنوب سيناء التصرف بنظام حق الانتفاع في مبنى محطة التحلية بفندق الباتروس بمدينة شرم الشيخ بمساحة ٢م٢٧٧ للشركة المختصة بإدارة وتشغيل الفندق.

-اعتمد مجلس الوزراء نتيجة دراسة وزارة المالية (اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) المتعلقة بطلب محافظة جنوب سيناء التصرف بنظام حق الانتفاع لمدة (٥٠ عاماً) في قطعتي الأرض رقمي (٢٤٣-٢٤٤) بإجمالي مساحة ١٦٠٠ م٢ كائنتين بالمنطقة الحرفية بمدينة طور سيناء لصالح أحد المستثمرين؛ لإقامة توسعات لمصنع الطوب الأسمنتي الخاص به بالمنطقة، وهو ما يأتي في إطار توجه الدولة لدعم وتشجيع قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، بالنظر لما يوفره من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة للشباب، هذا إلى جانب العمل على تلبية المتطلبات من مواد البناء المستخدمة في إقامة توسعات في الرقعة السكنية بالمحافظة.

-وافق مجلس الوزراء على تعاقد محافظة الجيزة مع تحالف "رينرجي جروب بارتنر Renergy Group Partners" لتنفيذ مشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة ونقل ملكية "محطة تحويل المخلفات الصلبة البلدية إلى طاقة كهربائية" عند قدرة مركبة تبلغ ٣٠ ميجاوات للربط على شبكة الجهد المتوسط.

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة احتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية، وعيد تحرير سيناء الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٢٣.

-وافق مجلس الوزراء على قيام محافظة القاهرة (الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة) بتجديد التعاقد مع شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة القائمة بخدمات جمع ونقل المخلفات من أحياء القاهرة الجنوبية (حلوان - المعصرة) حتى ٢٠٢٣/٨/٣١، مع قيام وزارة المالية بتعزيز موازنة الهيئة بباقي مستحقات الشركة عن فترة عملها بأحياء (حلوان، المعصرة) من ٢٠٢١/٣/١ حتى ٢٠٢٣/٣/٢٨، وكذا بالمبلغ المتوقع صرفه للشركة نظير تنفيذ أعمال النظافة بهذه الأحياء خلال الفترة الإضافية حتى ٢٠٢٣/٨/٣١.

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة باديا"، ومقرها جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة.

ونص مشروع القرار على أنه لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة.

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار. وتهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية.

وتضم الجامعة كليات : الطب البشري، والعلاج الطبيعي، وطب الأسنان، والحاسبات وعلوم المعلومات، والهندسة، والفنون الجميلة، وإدارة الأعمال والاقتصاد التطبيقي.

وتم التأكيد على أن يكون بدء الدراسة بكلية الطب البشري مقروناً بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعي، وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة على المنشآت وبرنامج التشغيل، وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

ويكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة، وتحسين الخدمة التعليمية بها، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين، وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه.

وينص مشروع القرار على أن يُشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة، ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين، ومن ذوى الخبرة، والشخصيات العامة، على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للجامعة.

وفصل مشروع القرار مهام واختصاصات وتشكيل كل من مجلس الجامعة، ومجلس الكلية أو الوحدة البحثية.

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن اتفاقيات التمويل التي وقعتها وزارة النقل ممثلة في الهيئة القومية للأنفاق، والمقدمة من عدة بنوك أوروبية، لتمويل مشروع إنشاء الخط الأول لشبكة القطر الكهربائي السريع (العين السخنة – الإسكندرية – العلمين – مطروح).

وتكمن أهمية تنفيذ مشروع القطر الكهربائي السريع في أنه سيسهم في توفير الوقت من خلال ربط مختلف المناطق التي يمر بها لنقل الركاب والبضائع بشبكة سكك حديدية سريعة وعصرية وأمنة، كما من شأنه أن يسهم في دعم الاستثمار وإتاحة فرص عمل للشباب، كما يساعد المشروع في دعم النقل للمناطق العمرانية الجديدة، مما يخفف العبء عن مناطق الوادي والدلتا، فضلا عما يمثله المشروع من عنصر جذب للاستثمار والتنمية مما يدعم الاقتصاد المصري، ويسهل نقل البضائع من العين السخنة على البحر الأحمر إلى مطروح على البحر المتوسط.

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مؤسسة جامعية باسم "جلوبال"، لاستضافة فرع لجامعة "هيرتفوردشاير"، داخل جمهورية مصر العربية، وذلك بإضافة ٣١ برنامجا دراسيا جديداً.

تأتي هذه الموافقة، في إطار توجه الدولة نحو توفير فرص التعليم العالي العالمية داخل جمهورية مصر العربية، مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين، وتضمنت البرامج الدراسية الجديدة لدرجة البكالوريوس: برامج للتغذية، وعلم النفس، وعلم الرياضة والتدريب، وإدارة الأعمال الرياضية، والتمويل والاقتصاد، ودراسات الإدارة بنظم المعلومات، ودراسات الإدارة مع القيادة، وإدارة وتسويق الفعاليات، وإدارة الملابس والموضة، والعمارة، والتصميم والألعاب ثلاثية الأبعاد، وهندسة كهربائية وإلكترونية، وعلوم الحاسب (الشبكات والأمن السيبراني)، وعلوم البيانات.

فيما تضمنت البرامج الدراسية الجديدة للدراسات العليا: برامج إدارة الأعمال، والتمويل وبنوك الاستثمار، وتحليل واستشارات الأعمال، وإدارة الأعمال الدولية، والصيدلة العلاجية المتقدمة، وأبحاث الدواء والسموم، وإدارة البيئة المائية، والعلاج الطبيعي المتقدم، والأشعة والمسح الضوئي، والتمريض للكبار، والذكاء الاصطناعي والروبوت، وعلوم البيانات والتحليلات، وإدارة المشروعات، والأمن السيبراني والبحث المتقدم، وإدارة سلاسل الإمداد، والموضة والملابس، والتربية.

-وافق مجلس الوزراء على تعديل هيكل مساهمي مؤسسة جامعية باسم "جلوبال"، لاستضافة فرع لجامعة "هيرتفوردشاير"، داخل جمهورية مصر العربية، وذلك بإضافة ثلاث شركات (شركة الجارحي لتنمية الموارد البشرية- شركة إيترو لتنمية الموارد البشرية – شركة لو كس لتنمية الموارد البشرية).

-وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على اتفاقيتي فيينا ١٩٦٨ (اتفاقية علامات وإشارات الطرق، واتفاقية السير على الطرق).

يأتي ذلك في إطار جهود الدولة لتسهيل حركة النقل والتجارة، تماشيا مع خطتها لتطوير الموانئ البحرية والبرية، والعمل على سد الفجوة بين التصدير والاستيراد.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا المتعلقة بعلامات وإشارات الطرق تهدف إلى اعتماد نظام دولي للسير على الطرق، من خلال توحيد اللافتات، والإشارات، ورموز وعلامات الطرق الخاصة بحركة السير على الطرق، وقد انضمت مصر للإصدار الأول من هذه الاتفاقية قبل أن يتم إلغاؤه وتعديله وتم إصدار آخر جديد وهو ما يتعلق بمشروع القرار.

بينما تهدف اتفاقية فيينا للسير على الطرق إلى تسيير الحركة على الطرق، من خلال اعتماد قواعد موحدة، والاعتراف المتبادل باللوحات المعدنية للمركبات، وتتماشى الاتفاقية مع خطة مصر نحو التحول إلى مركز محوري تجاري لوجيستي بين الدول العربية والأفريقية.

-وافق مجلس الوزراء على ما قدمته وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بشأن منح تيسيرات للمشروعات بالأراضي الخدمية والاستثمارية، في ضوء ما تشهده السوق العقارية حالياً من متغيرات وتأثيرات، حيث تم التتويه إلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة على منح تيسيرات متعددة للمستثمرين وشركات التطوير العقاري، في ضوء هذه المتغيرات المحلية والعالمية نتيجة تداعيات الأزمات العالمية المتعاقبة، وتتضمن هذه التيسيرات: زيادة مدة تنفيذ جميع المشروعات الخدمية والاستثمارية والعمرانية بنسبة ٢٠%، عن المدة الأصلية الممنوحة للتنفيذ لقطعة الأرض، وذلك للمشروعات التي لا تزال في مدة التنفيذ، أما المشروعات التي تم أو يتم منحها مهلة بمقابل مادي فيتم منحها ذات النسبة من هذه المهلة.

كما تتضمن التيسيرات منح المطورين العقاريين خلال مدة التنفيذ الممنوحة بنسبة ٢٠% من المدة الأصلية أو المدة المضافة للمشروعات (مشروعات الخدمي - الاستثماري - العمراني المتكامل) تخفيضاً بنسبة ٥٠% على الفائدة المطبقة على الأقساط المستحقة، خلال تلك المدة وبعدها أقصى عام اعتباراً من العام الحالي، وذلك كمساهمة من الدولة والهيئة ولدعم المطورين العقاريين لمجابهة تداعيات الأزمة الاقتصادية .

-وافق مجلس الوزراء على التوقيع على الاتفاق اللوجيستي، المزمع توقيعه مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الهايبيئات"، والخاص باستضافة وتنظيم مصر للدورة الثانية عشرة من المنتدى الحضري العالمي WUF12 لعام ٢٠٢٤.

وتجدر الإشارة إلى أن استضافة جمهورية مصر العربية للدورة الثانية عشرة من المنتدى الحضري العالمي من شأنها تعزيز مكانة مصر في نطاق القارة الأفريقية والمنطقة العربية، خاصة في قضايا التحضر والتطوير الحضري، والمرونة المناخية، والتنمية المستدامة، كما أن هذا المنتدى يمثل فرصة للترويج للتجارب التنموية والجهود التي تبذلها الدولة في عمليات التطوير الشامل، وفي توطين أهداف التنمية المستدامة عبر مجموعة من البرامج والتدخلات أبرزها، المبادرة الرئاسية لتطوير الريف المصرية "حياة كريمة"، وبرنامج التنمية المحلية بصعيد مصر، فضلاً عن برامج تطوير العشوائيات والمدن المستدامة والإسكان.

اجتماع مجلس الوزراء رقم (234) برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي

🕒 الأربعاء 29 مارس 2023 📍 اجتماعات مجلس الوزراء



عقد مجلس الوزراء اجتماعه اليوم برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة.

واستهل الدكتور مصطفى مدبولي الاجتماع باستعراض أبرز تكليفات السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، خلال اجتماع سيادته بأعضاء الحكومة في العاصمة الإدارية الجديدة نهاية الأسبوع الماضي، وفي مقدمتها التوجيه بتكثيف الجهود لضمان أن يكون انتقال الحكومة للعاصمة الإدارية الجديدة تطوراً حقيقياً للجهاز الإداري للدولة بشكل كامل وبوعي، إلى جانب التحول إلى الحكومة الذكية وبدء عصر جديد من توفير الخدمات المتميزة والرقمية للمواطنين.

وفي هذا الصدد أكد الدكتور مصطفى مدبولي أن عدداً من الوزارات انتقلت بالكامل إلى مفارها بالحي الحكومي، وبدأت تمارس عملها بصورة كاملة من العاصمة الإدارية الجديدة، موجهاً بضرورة أن تستكمل الوزارات الأخرى تدريجياً إجراءات الانتقال، وستتم متابعة ذلك دورياً.

كما أشار رئيس الوزراء إلى تكليفات السيد الرئيس خلال اجتماعه بالحكومة بشأن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"، وتوجيهه بمواصلة التعاون والتسيق بين الأجهزة المعنية بالدولة، والمتابعة الميدانية للموقف التنفيذي للأعمال بشكل دوري، مؤكداً المضي في استكمال مشروعات المبادرة بالنظر إلى أهميتها في تحسين الخدمات المقدمة لمواطني الريف المصري.

خلال اجتماع مجلس الوزراء اليوم، برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، قدم السيد/ ياسل رحمي، الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، عرضاً تناول خلاله خطة تفعيل قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم 152 لسنة 2020.